

# هيئة الخباء المحاسبين بالبلاد التونسية

95، شارع محمد الخامس 1002 تونس - الهاتف 71 84 84 85 - الفاكس 71 84 92 92 - البريد الإلكتروني oect@planet.tn



ملاحظات واقتراحات هيئة الخباء المحاسبين بالبلاد التونسية المتعلقة  
بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بمشروع قانون المالية لسنة 2014

نوفمبر 2013

المقترحات	الملاحظات	أحكام المشروع	الفصول
<p>في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها معظم المؤسسات، كان من الأجرد تخفيض العبء الجبائي المباشر لا الترفع فيه وحذف الامتيازات الجبائية، خاصة مع تفاقم ظاهرة الاقتصاد الموازي الذي ينحر الاقتصاد الوطني ويهدد ديمومة المؤسسات.</p> <p>ولهذا يتquin إعادة النظر في التوجه التشريعي المتمثل في البحث عن موارد جبائية جديدة لدى المؤسسات العاملة في القطاع النجم واتخاذ إجراءات تهدف إلى إخضاع المداخيل الغير المصرح بها و المتأتية من السوق الموازي ومن العاملين في النظام القديمي.</p> <p>كما يتquin القيام بدراسات حدوى معمقة (Etudes d'impact de la réglementation) للوقوف على الآثار الاقتصادية لمثل هذه الإجراءات على المدى المتوسط وخاصة تأثيرها على الاستثمار وتدفق العمالة الصعبة المتأتية من الاستثمارات الخارجية المباشرة وكذلك على التشغيل و المؤسسات المتخصبة حالياً وديومتها وقدرتها التنافسية وعلى جاهزية إدارة الأداءات لمراقبة الشركات العالمية المتخصبة بتونس والتي تعتمد سياسات محاسبة خصوصية بما قد يخلق إشكاليات ونزاعات جبائية (ناتجة عن اختلافلت تأويالية مثلاً) من شأنها أن تؤدي إلى توسيع العلاقة مع المستثمرين الأجانب.</p>	<p>لعن كان التخفيف في نسبة الضريبة على الشركات أمراً محموداً في جوهره ، فإن اقتراحه بإخضاع الأرباح الموزعة للخصم من المورد التحرّري من ناحية، وتزامنه مع دخول إخضاع الأرباح المتأتية من التصدير للضريبة بداية من 2014 من ناحية ثانية، وحذف الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستغلال مثلاً (أنشطة المساندة) وإعادة الاستثمار في إطار مشروع مجلة الاستثمار من ناحية ثالثة، يجعل من الإجراء المقترن مصدر تربيع في العبء الضريبي يشمل بالأساس المؤسسات العاملة في القطاع النجم.</p> <p>كما أنّ اقتراح نسبتين مختلفتين للخصم من المورد سيطرح إشكاليات على مستوى التطبيق خاصة بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة ووسطاء البورصة وصغار المساهمين في ظل غياب إجراءات قانونية واضحة بهذا الخصوص سيما بالنسبة لإجراءات استرجاع الخصم من المورد ، فضلاً على أن إحداث خصم من المورد تفاضلي على الأرباح الموزعة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً دون سواها يعمق الهوة بين المؤسسات الناشطة في السوق المحلية والمؤسسات المصدرة كلياً.</p> <p>كما أنّ حصر إمكانية طرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل السنوي أو للإرجاع بالنسبة للمرابح الموزعة التي</p>	<p>يقترح المشروع إخضاع الأرباح الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين وإلى غير المقيمين للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة : - 10% إذا تم التوزيع من الأرباح الحقيقة من السوق المحلية، - 5% إذا تم التوزيع من الأرباح الحقيقة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً كما يقترح التخفيف في نسبة الضريبة على الشركات من 30% إلى 25% وذلك بالنسبة إلى الأرباح الحقيقة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p>	<p><b>الفصلان 18 و 19</b>  <b>التخفيف في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة</b></p>

## ملاحظات واقتراحات هيئة الخبراء الحاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>لهذا يقترح عدم اعتماد إجراءات الخصم من المورد قبل الأخذ بعين الإعتبار جملة الملحوظات المذكورة أعلاه.</p> <p>كما يقترح التمديد بصفة استثنائية في فترة اعفاء المداخيل المتأتية من التصدير إلى حين دراسة انعكاسات هذا الإجراء ويقترح إعتماد آليات تكفل للبلاد التونسية ممارسة حقها في إخضاع المرابيع الموزعة لفائدة الغير المقيمين للضريرية بتونس عملاً بمقتضيات احکام إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي.</p>	<p>لا تتجاوز 10.000 دينار فقط لا يمكن من احترام مبدأ العدالة الجبائية .</p> <p>علاوة على ذلك، فإن المرابيع الموزعة التي تفوق 20.000 دينار صافي ستُخضع إلى خصم من المورد إضافي بنسبة 1% بعنوان الدعم حسب مقتراح الفصل 77 من مشروع قانون المالية مما يرفع من العبء الضريبي ويعمق من الإشكاليات التطبيقية ويعقد المنظومة الجبائية.</p> <p>هذا ويتجه التساؤل عن جدوى إدراج مثل هذا الإقتراح الميكانيكي على مستوى قانون المالية وعدم إرجاء النظر في جدواه في إطار الإصلاح الجبائي سيما أنّ هذا الإجراء لا يمكن من توفير موارد جبائية إضافية بعنوان سنة 2014.</p>		
<p>يقترح حذف هذه الإجراءات والإبقاء على توظيف الأق م للحد من الإعفاءات، خاصة وأن أحد محاور الإصلاح الجبائي يشمل تعليم الأق والحد من سلبيات نظام الإعفاءات.</p>	<p>يتسبب الإعفاء في الأق من الترفع في الكلفة بسبب حرمان المؤسسة من حق الطرح.</p> <p>لذا قد يؤدي الإجراء المقترن إلى نتائج عكssية على مستوى السعر النهائي، سيما وأن النسبة الحالية للأق هي غير مرتفعة (6%).</p> <p>كما لوحظ على مستوى التطبيق أن الإعفاء من الأق يؤدي إلى لجوء القطاعات والأنشطة المعفية للتعامل مع القطاع الموازي ومع المنضوين تحت النظام التقديري بإعتبارهم لا يوظفون الأق.</p>	<p>يقترح المشروع إعفاء عمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والرقصية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من الأداء على القيمة المضافة.</p>	<p><b>الفصلان 31 و32</b>  <b>إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة</b></p>

## ملاحظات ومقررات هيئة الخبراء الخاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح إلغاء العقوبة المالية على المستخلص وتسلیطها على الشخص أو المؤسسة التي تقوم بالدفع نقدا.</p> <p>كما يقترح ملائمة سقف المبالغ مع التشاريع الجاري بها العمل حاليا.</p>	<p>لئن يشكل هذا الإجراء أمراً محموداً في جوهره بما أنه يدفع للحد من المعاملات نقدا، فإنه تتجه الإشارة إلى أنّ مبدأ توظيف خطية على المؤسسات التي تستخلص ديونها نقدا يتعارض مع منطق المعاملات الاقتصادية ، بل إن الإجراء المقترن قد يدفع بالمؤسسات الشفافة إلى عدم التصرّح بالمدخيل المستخلص نقداً تفادياً لخطية الجبائية ، مما يعكس سلباً على الأداء الم المصرح به تلقائيا.</p> <p>كما تتجه الملاحظة أن سقف المبالغ التي تضمنها المشروع لا تتلاءم مع التشريعات الحالية المتعلقة بمحاسبة تبييض الأموال</p>	<p>يقترح المشروع توظيف خطية جبائية إدارية على مزوّدي البضائع والأملاك والأشغال ومسئولي الخدمات الذين يستخلصون نقدا مقابل عمليات التزويد أو أداء الخدمات تضبط بـ 20% من قيمة المبالغ التي تساوي أو تفوق الحدود المذكورة أعلاه.</p>	<p><b>الفصل 34</b> <b>تشديد المعاملات التجارية التي تم نقدا</b></p>
<p>يقترح إلغاء هذا النصّ أو تعديله بما يكفل تكريس مبدأ اعتماد المحاسبة كمنطلق أصلي ووحيد لعملية المراجعة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي صادق مراقب الحسابات على قوائمها المالية دون احترازات من شأنها أن تمسّ بأساس الأداء.</p> <p>كما يجب التأكيد أنّ عدم تمكين مصالح الجبائية من النفذ إلى هذه البرامج والتطبيقات أو اختلاف معلوماتها مع المعلومات المحاسبية لا يمثل سبباً كافياً لرفض المحاسبة.</p> <p>وكان من الأخرى مراجعة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والواجبات الجبائية الذي يجيئ لإدارة الجبائية اللجوء إلى القرائن القانونية والفعلية، حتى في صورة المصادقة على القوائم المالية من طرف مراقب الحسابات.</p> <p>وكان من الأجر أيضاً تسلیط عقوبات رادعة على المطالبين بالإدلاء غير المصرح بوجودهم أو المتهربين جبائياً عوض إحداث</p>	<p>يعزّز مشروع القانون من صلاحيات مصالح الجبائية في إطار المراجعة العمقة دون تمكين المطالب بالأداء من ضمانات كافية تكفل عدم التعسف في استغلال البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية سيّما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية قد تتضمن في بعض الأحيان معلومات غير دقيقة دون أن يمس ذلك من مصداقية المحاسبة ومن شفافية التقارير الجبائية.</li> <li>- إنّ عملية تركيز هذه البرامج قد تستغرق في بعض الأحيان مدة طويلة d'implémentation et (Période d'essai) تكون خلالها المعلومات غير دقيقة أو غير قابلة للاستغلال.</li> <li>- أن النفذ إلى هذه التطبيقات قد يؤدي إلى الإطلاع على معلومات لا علاقة لها بالجبائية قد يخشى إفشاوها أو سوء</li> </ul>	<p>يقترح المشروع تمكين مصالح الجبائية من النفذ إلى البرامج والنظم والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات و البيوعات والفوترة والمقاييس والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.</p> <p>ويقترح في صورة عدم احترام هذا الواجب تطبيق نفس الخطية المستوجبة في صورة الإخلال بواجب تقديم لأعون مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسنادات والوثائق والبرامج والنظم والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية والتي يتراوح مبلغها بين 100 دينار و10.000 دينار.</p>	<p><b>الفصلان 34 و35</b> <b>تمكين مصالح الجبائية من النفذ إلى البرامج والتطبيقات والإعلامية والقيادات والمعاجلات المترتبة عنها</b></p>

## ملاحظات واقتراحات هيئة الخبراء الخاسرين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>خطابيا إضافية تتمّ بالأᾶس المؤسسات المنظمة التي تعتمد ببرامج وتطبيقات إعلامية وتقوم بمسك محاسبة قانونية.</p>	<p>استغلالها (وهو ما وقع في بعض البلدان الأجنبية).</p> <p>وفي غياب ضمانات كافية للمطالب بالأداء، يخشى أن يؤدي هذا الإجراء إلى تفاقم حالات رفض المحاسبة حتى في صورة المصادقة عليها من طرف مراقي الحسابات ، خصوصا وأن التشريع الجبائي لم ينظم عملية رفض المحاسبة التي تبقى مسألة تقديرية لا تخضع إلى معايير موضوعية واضحة ومقدّنة.</p> <p>وتجه الملاحظة أخيرا انه تم إعادة اقتراح هذه الأحكام مجددا صلب مشروع قانون المالية لسنة 2014 بعد أن تم العدول عنها بمناسبة مناقشة قانون المالية لسنة 2013 لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.</p>		
---	---	--	--

## ملاحظات واقتراحات هيئة الخبراء الحاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجنائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح إلغاء هذا الفصل لعدم دفته وما يشكله من خطورة على سلامة المعاملات الإقتصادية وعلى جاذبية وتنافسية النظام الجنائي التونسي، وباعتباره يهدّد وجود جمّعات الشركات وباعتباره يفتح الباب على مصراعيه للتاويلات التعسفية.</p> <p>وعوض سنّ عقوبات جنائية، كان من الأجرد تمنع جمّعات الشركات من إمتيازات جنائية تعزّز إعادة الإستثمار صلب المجتمع وتکفل طرح المدخرات والتخلّي عن الديون وتخفيف نسبة الضريبة على مرأب الشركات الفرعية المنتسبة بالخارج،</p> <p>وتعيد النظر في النظام الحالي لتحمّيع النتائج (Régime de l'intégration fiscale) الذي أثبت محدوديته وعدم نجاعته العملية لتشعب أحكامه ولتعدد الشروط المجنحة للإنتفاع بإمتيازاته.</p>	<p>تحدر الإشارة من الناحية المبدئية أن قانون المالية أضاف جريمة جنائية جديدة تستوجب عقوبة بدنية على خلاف التوجه التشريعي في القانون المقارن المادف إلى حذف العقوبات الجنائية من قانون الأعمال وحصرها في الجرائم الخطيرة .</p> <p>كما أن هذا الإجراء يستهدف بالخصوص جمّعات الشركات (Groupe de sociétés) التي هي في العادة شفافة جنائياً وتشكل عماد الاقتصاد الوطني، عوض التركيز على المتهربين الجنائيين الحقيقيين وغير مستحقي النظام التقديرية.</p> <p>كما أن إدراج عقوبات جنائية جديدة يستوجب تحديد الجرائم بصورة دقيقة لا تتحمل التأويل عملاً بمعناها الشرعية في المادة الجنائية، وذلك على خلاف ما ورد ضمن النص المقترن الذي لم يعرف بدقة مفهوم التضخيم وحجمه والقصد منه، إذ أنه اعتمد تطبيقاً آلياً لكل الحالات الواردة بالفصل 48 سادع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون التمييز بين الحالات التي تدخل في إطار التهرب الجنائي ومعاملات العاديّة التي تقعها مصلحة الجمع (Intérêt du Groupe) أو تفرضها هيكلة الجمع fonctionnelles (Structure de groupe) أو تقضيها السياسات الإقتصادية والتجارية والمالية في إطار اندماج نشاطات مختلف مكوناته.</p> <p>هذا وتحدر الإشارة أن العمليات موضوع توسيع مجال تطبيق العقوبات الجنائية الواردة بممشروع قانون المالية تدخل تحت</p>	<p><b>الفصل 38</b></p> <p><b>تطبيق العقوبة</b></p> <p><b>المستوجبة في صورة التبييض في المبالغ المفوترة على عمليات التضخيم فيها</b></p> <p>يقترح المشروع توسيع ميدان تطبيق العقوبة الجنائية الجزائية المتعلقة بإصدار فواتير منقوصة ليشمل الحالات التي تكون فيها أسعار المعاملات التي تعتمدها المؤسسة في علاقتها مع مؤسسة أخرى تربطها معها علاقة تبعية، مضخمة مقارنة بالأسعار التي تعتمدها مع حرفائها الآخرين أو مقارنة مع أسعار المعاملات التي تعتمدها مؤسسات مستقلة تعاطي نشاطاً مماثلاً.</p>
--	---	---

	<p>طائلة بعض النصوص المعمول بها حاليا على غرار الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمادة الأخيرة من الفصل 94 من نفس المجلة.</p> <p>هذا، ويخشى أن تتعكس الإجراءات الجزائية المقترحة على تنافسية النظام الجبائي التونسي برمتها (<i>compétitivité du système fiscal (fiscalité des groupes)</i>) باعتبار أن جباية المجموعات توجه قرار الاستثمار الخارجي المباشر.</p>		
<p>يقترح عدم اعتماد هذه الخطية عند رفض المحاسبة وحصر تطبيقها في صورة عدم مسک محاسبة أو تقديمها خارج الآجال القانونية والتخفيف في نسبتها.</p>	<p>يقترح المشروع تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 50% من الأداء على القيمة المضافة حتى في حالات رفض المحاسبة، وفي غياب أطر تشريعية واضحة وموضوعية لرفض المحاسبة وباعتبار أن أسباب الرفض هي في أغلب الأحيان تقديرية وتختلف من مصلحة جبائية إلى أخرى وهي في الغالب محل نزاع جبائي بين الإدارة والمطالب بالأداء، فإن سنّ هذه الخطية قد يؤدي إلى تعويض ذمة المطالب بالأداء بخطايا إضافية مجحفة.</p>	<p>يقترح المشروع سن خطية جبائية تساوي 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالشراءات التي تم تعديليها في إطار عملية المراجعة الجبائية وذلك لحتى الحاضرين للأداء على القيمة المضافة على احترام التشريع الجبائي الجاري به العمل في الموضوع.</p>	<p><b>الفصل 40</b>  <b>تمكين الحاضرين من طرح الأداء المتعلقة بالشراءات التي تم إعتمادها لتعديل رقم المعاملات</b></p>

## ملاحظات ومقررات هيئة الخبراء الخاسرين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح إعتماد إجراءات تكفل عدم التطبيق الآلي للخطية و حصر مجال تطبيق العقوبة في حالات التهرب الجبائي. ويقترح حمل عبء إثبات التهرب الجبائي على مصالح المراقبة الجبائية.</p> <p>كما يقترح لاعتماد هذا الإجراء إلزام المصالح الجبائية والديوانية بتسلیم قسائم طلبات التزوّد تحت نظام العمل بالأداءات في آجال محدّدة بالنسبة للمؤسسات التي تستوفي الشروط وعدم تطبيق أي خطية متى ثبت تأثير هذه المصالح في تسلیم القسائم.</p>	<p>لم يفرق المشروع بين الحالات التي تدخل تحت طائلة التهرب الجبائي والتي تستوجب تطبيق الخطايا، وبين الحالات الأخرى حيث يكون الإغفال عن تقديم قسائم طلب التزوّد عن حسن نية أو يكون راجعاً لتعقد وتشعب الإجراءات المتعلقة بالتزوّد تحت نظام تأجيل توظيف الأقساط.</p>	<p>يقترح المشروع تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها بالنسبة إلى المزودين الذين ينجزون بيعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم على أساس شهادات عامة دون أن تكون بحوزتهم أصول قسائم طلب التزوّد . مع العلم أن هذه الخطية لا ينجر عنها مطالبتهم بدفع الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها على أساس الشهادات المذكورة.</p>	<b>الفصل 41</b> <b>تطبيق خطية جبائية إدارية في صورة البيع</b> <b>بتوقف العمل بالأداءات والمعاليم</b> <b>دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزوّد</b>
<p>يقترح إعتماد إجراءات عملية لمراقبة المتعدين بالنظام التقديرى على غرار رفع الـ سرّ البنكي وتمديد آجال التقادم للنظام التقديرى وتدعم حجم واجباته الجبائية وتسلط عقوبات رادعة على المتهربين الجبائين.</p>	<p>لا تمكن الإجراءات المقترحة من التحكم في النظام التقديرى أو حصره في مستحقاته.</p>	<p>يقترح استثناء بعض المؤسسات التي تمارس أنشطة داخل المناطق البلدية والتي تضبط قائمتها بأمر من الإنفاق بالنظام التقديرى، كما يقترح في إطار تحسين مردوده الترفع في الضريبة التقديرية الدنيا المستوجبة من 50 دينار إلى 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المتخصصة خارج المناطق البلدية، ومن 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.</p>	<b>الفصل 45</b> <b>مزيد إحكام الانفاق</b> <b>بالنظام التقديرى</b>

## ملاحظات ومقررات هيئة الخبراء الحاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح إلغاء مبدأ التضامن بين البائع والمشتري وحصر دفع الضريبة على مستوى المشتري فقط.</p> <p>كما يقترح مزيد توضيح الحالات التي يتم فيها الترفيع في تكلفة الشراء من طرف مصالح المراقبة الجبائية كما ورد ذلك في مقتراح الفصل.</p>	<p>لا يتماشى مبدأ التضامن بين المفوّت والمقتني في دفع الضريبة مع مبدأ شخصية العقوبة، كما يهدّد التضامن المقترن مبدأ الإستقرار للوضعيات القانونية.</p>	<p>يقترح المشروع توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية ليشمل عمليات التفويت في كل الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية المفوّت فيها لغير الباعثين العقاريين أو لأشخاص يتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تحصيص الأرض المقتناة للبناء قبل انتهاء فترة الأربع سنوات المولالية لسنة الاقتناء مع مطالبة المفوّت له بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية.</p>
<p>يقترح إلغاء هذا الإجراء الذي يستهدف أساسا المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية، وإعتماد بدائل تمكن من إيجاد موارد جبائية لدى القطاع الموازي، ولدى المتهربين الجبائيين المتخفيين تحت غطاء النظام التقديربي.</p> <p>ويقترح إعتماد إجراءات ظرفية من شأنها الأخذ بعين الإعتبار للصعوبات الإقتصادية التي تمرّ بها المؤسسات ، كتمكينها من الإسترجاع الكلي لفوائض الضرائب دون مراقبة جبائية مسبقة وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تم المصادقة على حساباتها من طرف مراقيبي الحسابات، وتمكين هذه المؤسسات من عدم دفع الأقساط الإحتياطية خلال سنة 2014 أو تمكنها من إعتماد مبدأ المقاومة بين فوائض الأداءات والضرائب المطالب بها في</p>	<p>لا يأخذ هذا الإجراء بعين الإعتبار الصعوبات الإقتصادية الخانقة التي تمر بها أغلب المؤسسات منذ عدّة سنوات ، كما أنه يشكل عبئا جائيا إضافيا ثقيلا على المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية والتي تسجل خسارة جبائية أو تحقق ربحا غير كافيا.</p> <p>كما لا يراعي هذا الإجراء خصوصيات بعض الأنشطة والقطاعات (على غرار القطاع السياحي).</p> <p>وسيددي الترفيع في النسبة بثلاثة أضعاف مع مضاعفته في صورة دفعه خارج الآجال القانونية إلى تعزيز الصعوبات المالية التي تمرّ بها بعض المؤسسات.</p>	<p>يقترح المشروع الترفيع في نسبة الضريبة الدنيا من 0,1 % إلى 0,3 % من رقم المعاملات المحلي مع إمكانية طرحها من الفارق بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا للسنوات المولالية في حدود 5 سنوات، وذلك لتشجيع المؤسسات على العمل على تحسين نتائجها لاستيعاب خسائرها.</p> <p>كما يقترح الترفيع في الحد الأدنى من 200 دينار إلى 350 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين للضريبة بنسبة 10 % ومن 350 دينارا إلى 650 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الآخرين.</p>

## ملاحظات ومقترنات هيئة الخبراء الحاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>إطار التصاريح الجبائية أو إثر أعمال المراجعة الجبائية.</p> <p><b>Analyse de l'impact de la réglementation</b></p> <p>يقترح إعتماد دراسة جدوى (la réglementation) تهدف إلى الوقوف على النتائج المحتملة للإجراءات المتعلقة بتوظيف الضرائب المباشرة على العمليات التصديرية على مستوى تنافسية النظام الجبائي التونسي ومدى قدرته حاليا على جذب المستثمرين الأجانب، وعلى مخزون البلاد من العملة الصعبة، وعلى مواطن الشغل التي يشغلها القطاع التصديرى حاليا. كما يقترح العمل على مزيد تأهيل مصالح المراقبة الجبائية وتكون مراجعين مختصين في مراقبة فروع الشركات الأجنبية المصدرة ، بما من شأنه الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات هذه المؤسسات على الصعيد المخسي والجبائي والتنظيمي ، وذلك قبل إخضاعها للضرائب المباشرة.</p> <p>لهذا يقترح عدم اعتماد هذه الإجراءات وتمديد العمل بإعفاء المؤسسات المصدرة من الضرائب المباشرة إلى حين إعداد الدراسات المذكورة، مع إعتماد إجراءات جبائية تكفل للبلاد التونسية ممارسة حقها في إخضاع المرابيحة الموزعة عملاً باتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي، بما لا يؤثر على قرار الاستثمار بتونس، سيما وأن المرابيحة الموزعة حاليا تخضع للضريبة في بلاد المقر في ظل إعفائها في بلد المصدر تونس.</p>	<p>لا تتماشى الأحكام المقترحة مع الوضع الاقتصادي الصعب الذي تمرّ به البلاد، ومع النقص الحاصل في الإستثمارات الخارجية المباشرة، ومع تدهور التصنيف الإئماني لتونس، سيما وأنها تزامن مع دخول الأحكام المتعلقة بإخضاع المرابيحة المتأتية من التصدير حيز التنفيذ ومع الأحكام الجديدة المقترحةتمثلة في إخضاع الأرباح الموزعة لخصم من المورد تحرّري.</p> <p>كما أنّ تطبيقها على كافة المؤسسات المصدرة كلياً ابتداء من سنة 2014، يعدّ تراجعاً عن الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي لم تستوف بعد فترة الأعفاء الكلي خلال العشر سنوات الأولى من الاستغلال.</p> <p>وذلك على عكس ما هو معتمد لفائدة المؤسسات الناشطة بالمناطق الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية والمنصوص عليه بالفترتين الأخيرتين من الفصلين 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>ويؤكد المشروع أن هذه الاجراءات تطبق على الضريبة الدنيا المستوجب دفعها خلال سنة 2013. عنوان نتائج سنة 2013.</p> <p>يقترح المشروع إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير، والتحقق ابتداء من نفس التاريخ للضريبة الدنيا بنسبة 0,1% .</p> <p>كما يقترح إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم معاملات المؤسسات المنتفعه بنفس النظام الجبائي للتصدير الكلي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع خصه بالتنسبة التفضالية المحددة بـ 0,1%.</p>	<p><b>الفصل 47</b> <b>إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير</b> <b>%0,1</b> <b>و</b> <b>الفصلان 48 و 49</b> <b>إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير</b> <b>للمؤسسات على المؤسسات</b></p>
--	---	--	---

## ملاحظات واقتراحات هيئة الخبراء الحاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح الإبقاء على المعلوم القار الحالي إلى حين القيام بدراسة شاملة لقطاع العقارات تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة وكل مقتني وطريقة توظيف المسكن والمدف من اقتنائه وكذلك الكلفة للمتر المربع ونوعية الأداء الواجب تطبيقه.</p> <p>يشكل هذا الإجراء عبئا ضريبيا إضافيا على الأشخاص الطبيعيين الذين يقتنون عقارات سكنية لدى الbauchin العقاريين، خصوصا وأنه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القيمة العقارية في كل منطقة ولا يراعي الاقناعات المخصصة للمسكن الرئيسي.</p> <p>علما أن تطبيق هذا الإجراء سينعكس سلبيا وبصفة مباشرة على المقدرة الشرائية ومصادر التمويل للمواطنين الراغبين في اقتناص مسكن وبصفة غير مباشرة على أسعار الكراء.</p> <p>كما تجدر الإشارة أن هذا الإجراء يمكن أن يضر بقطاع البناء والبحث العقاري مع ما سيصاحبه من زيادات في أسعار مواد البناء مما سينعكس سلبيا أيضا على القطاع المصرفي الذي يقوم بتمويل المشاريع العقارية من ناحية وإسناد القروض للمقتنيين من ناحية أخرى.</p>	<p>يقترح إخضاع اقتناء المساكن لدى الbauchin العقاريين لم علوم تسجيل نسي محفض محمد بـ3% من ثمن البيع الذي يتجاوز 100 ألف دينار ويقترح كذلك تطبيق نفس نظام تسجيل اقتناء الأرضي المخصصة لبناء مساكن فردية والمتمثل في المعلوم التصاعدي حسب مساحة الأرض على اقتناص الأرضي المعدة للسكن لدى الbauchin العقاريين</p>	<p><b>الفصل 52</b> <b>ترشيد الأنظمة التفاضلية المنوحة</b> <b>بعنوان الاقناعات لدى الbauchin العقاريين</b></p>
<p>يقترح عدم إعتماد هذا الإجراء إلى حين القيام بدراسة جدوى لتائجه على مستوى الاستثمار العقاري والمداخل الجبائية ، وكلفة مراقبة الضريبة الجديدة ومردوديتها الجبائية ، ومدى تأثيرها على تنافسية المنظومة الجبائية برمتها ، وعلى مستوى أسعار الكراء ونسب التّضخم والمقدرة الشرائية بصفة عامة.</p>	<p>يطرح المشروع تساؤلات قانونية حول إمكانية ضبط نسبة الضريبة وكذلك أساسها بمقتضى أمر بالنظر إلى المبادئ العامة للقانون الجبائي وبالخصوص مبدأ الشريعة (Légalité) وبالنظر أيضا إلى فقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الخصوص كما أن إحداث الضريبة العقارية قد يتسبب في توسيع العلاقة بين المطالب بالأداء ومصالح المراقبة الجبائية ، وإلى تفاقم التزاعات الجبائية حول تقدير قيمة العقارات ، وإلى تشتيت موارد المراقبة الجبائية عبر توجيهها إلى مراقبة الضريبة الجديدة عوض التشديد في مراقبة المتهربين جبائيا.</p>	<p>يقترح إحداث ضريبة تستوجب على العقارات والحقوق المتعلقة بها التي يمتلكها بتونس الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك غير المقيمين منهم تسمى الضريبة العقارية.</p> <p><b>الفصل 55</b> <b>توظيف ضريبة على العقارات</b></p>

## ملاحظات واقتراحات هيئة الخبراء الخاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

	<p>وتتجه الملاحظة كذلك أنَّ أغلب الدول المتقدمة (فيما عدا فرنسا) تخلَّت عن الضرائب التي توظف على الثروة، لما تسبَّبَتْ فيه هذه الضرائب من هروب للمستثمرين ونظرًا للتكلفة العالية لِاستخلاصها وتعدد التزاعات المتعلقة بها.</p>		
<b>الفصل 73</b>	<p>يقترح إعادة النظر في الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل بما يضمن تحقيق العدالة الجبائية تبيَّن مختلف المطالبين بالضريبة مهما كان صنف المداخيل المحققة وكذلك بما يضمن تحفيض العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>لئن يخفَّف هذا الإجراء من العبء الجبائي على ضعفاء الدخل (الذى لا يتجاوز 5.000 دينار سنويًا)، غير أنه لا يحقق العدالة الجبائية بما أنه اقتصر على المداخيل في صنف الأجرور والمرببات والجرايات دون سواها.</p> <p>وتتجه الإشارة أنَّ المطالب بالضريبة الذي يحقق دخلاً يفوق ولو بدينار واحد 5.000 دينار يبقى مطالباً بالضريبة حسب السلم التصاعدي المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>وبالتالي فإنَّ الأشخاص الذين يحققون دخلاً ضعيفاً يفوق بقليل 5.000 دينار سنويًا، حرامَ حصولهم على ترقية أو زيادة في الأجر الخام أو القيام بساعات إضافية، يصبحون يتناقضون أجراً صافياً أقلَّ من ذي قبل بما أنَّهم أصبحوا مطالبين بدفع الأداء حسب السلم الضريبي.</p>	<p>يقترح المشروع إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية إذا لم يتعد دخಲهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.</p>	<b>تحفيض العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف</b>

## ملاحظات ومقررات هيئة الخبراء الحاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح اتخاذ إجراءات أكثر موضوعية ودقة في إطار الإصلاح الشامل لمنظومة الدعم، بالاعتماد على دراسات معمقة في هذا المجال والتي تكفل المحافظة على المقدرة الشرائية للمواطن وتكرّس العدالة الجبائية وتضمن التوازنات العامة لصندوق التعويض وميزانية الدولة.</p>	<p>لا يمثل هذا الإجراء الضرفي حلاً جنريًا لدعم موارد الصندوق العام للتعويض سيما وأنّ 47% من أسطول السيارات لم يقم بدفع معلوم الجولان وبالتالي يخشى أن لا يقوم كذلك بدفع هذه الأتاوة.</p> <p>كما أنّ هذا الإجراء لا يكرّس العدالة الجبائية بما أنه استثنى السيارات الإدارية والعمومية من دفع هذه الأتاوة ولم يشمل جميع وسائل ومعدّات النقل المستهلكة للوقود.</p> <p>كما يلاحظ ان التعريفة الواردة بالجدول المقترن لا تخضع مقاييس موضوعية تراعي خصوصيات ونسب استهلاك السيارات للوقود.</p>	<p>يقترح المشروع إحداث ضبط مبلغها بالنسبة إلى السيارات السياحية باعتبار القوّة الجبائيّة للسيارة وذلك بين 50 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تساوي قوتها 4 خيول جبائية و 700 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيلاً جبائياً وعلى أساس مبلغ يساوي 50% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة إلى العربات الخاضعة لهذا المعلوم.</p>
<p>يقترح العدول عن تعميم الخصم من المورد بعنوان الأتاوة على جميع المداخيل تفادياً لمزيد تعقيد المنظومة الجبائية ولتحنيب الأشخاص والمؤسسات أعباء وتكليف إضافية لتطبيق هذه الآلة الظرفية وكذلك لتحنيب المطالبين بالأداء من تراكم فوائض أتاوة (crédit de redevance) خاصة في ظلّ غياب إجراءات استرجاع واضحة لهذه الفوائض.</p>	<p>أثار تطبيق ضريبة على الدخل بنسبة 1% على الأشخاص الطبيعيين الذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار عدّة انتقادات منذ السنة الفارطة باعتباره إجراء ظرفياً لا يمثل حلاً جنريًا لدعم صندوق التعويض ولا يكرّس العدالة الجبائية بما أنه يستهدف فئة معينة فقط من دافعي الضرائب الذين يقومون في الغالب بالتصريح التقائي والشفاف بمداخيلهم، في حين أنّ منظومة الدّعم يتّفع بها جميع المواطنين بما فيهم المتّهرين الجبائيين والناشطين في السوق الموازي وغيرهم من لا يساهمون في تحمّل أعباء صندوق التعويض.</p> <p>لم يأخذ مشروع قانون المالية لسنة 2014 بعين الاعتبار الملاحظات السابقة، بل كرّس التطبيق الظري لهذا الإجراء خلال سنوي 2014 و 2015 مع حذف السقف السنوي</p>	<p>يقترح مشروع قانون المالية مراجعة النظام الجبائي للأتاوة الدعم الوظيفة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توضيح أنها تتحسب على الدخل السنوي الصافي بصرف النظر عن نظامها الجبائي وبعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة،</li> <li>- حذف الحد الأقصى المحدد بـ 2000 دينار سنوياً،</li> <li>- استثناء، من تطبيقها المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقررين</li> </ul>

## ملاحظات واقتراحات هيئة الخبراء الحاسين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>المحدد بألفي دينار واعتماد آلية الاستخلاص عن طريق الخصم من المورد بالنسبة لل<b>مكافآت والعقود والفوائد وكشوفات الأتعاب والمداخيل الموزعة وغيرها التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار سنويًا</b>.</p> <p>يؤدي هذا الإجراء إلى مزيد تعقيد المنظومة الجبائية وإثقال كاهل الأشخاص والمؤسسات (العمومية، البنكية، الوسطاء بالبورصة، الجمعيات... إلخ) بواجبات جبائية إضافية تستوجب تغيير وتحيين تطبيقاتها ومنظوماتها الإعلامية وتعزيز إجراءات متابعة المبالغ المدفوعة وتشديد الرقابة عليها مما ينحرّ عنه تكبد مصاريف إضافية جديدة، محدودة الجدوى زمنياً (إجراء ظرفي يخصّ سنين فقط).</p> <p>كما أنّ هذا الإجراء قد يؤدي إلى استخلاص مبالغ زائدة وبالتالي إلى تكوين فوائض للأتاوة لا يمكن طرحها من الضريبة على الدخل ولم يقع توضيح طرق استرجاعها وطرحها من الأتاوة السنوية المستوجبة، مما لا يحفظ حقوق المطالبين بالأداء.</p>	<p>والقيمة الزائدة العقارية والقيمة الرائدة المتأتية من التفويت في السنادات،</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توضيح طرق استخلاصها باختصاصها للخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل.</li> </ul>
---	--

## ملاحظات واقتراحات هيئة الخبراء الحاسبيين بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بممشروع قانون المالية لسنة 2014

<p>يقترح تكليف المجلس الوطني للمحاسبة بإرساء المعايير المزمع اعتمادها صلب لجنة فنية مختصة يقع تكوينها للغرض وتكليف أعضاء هيئة الخبراء الحاسبيين بالتدقيق في الحسابات العمومية حسب المعايير المعتمدة.</p>	<p>لا ترى الهيئة موجبا لإحداث مجلس جديد يعني حصرياً معايير الحسابات العمومية ، لما في ذلك من تشتيت للجهود ومن تكبد تكاليف إضافية دون ذات جدوى.</p> <p>كما تخشى الهيئة أن يكون المجلس الجديد منطلقا لإحداث هيئات موازية للمهن الحاسبية قد يتم تكليفها لاحقاً بهما التدقيق المالي في الحسابات العمومية وهي مهمة يختص بها الخبراء الحاسبون دون سواهم بحكم تكوينهم العلمي وخبرتهم المهنية الواسعة في هذا المجال.</p>	<p>يقترح المشروع إحداث مجلس وطني للمعايير الحسابات العمومية، يكلف بالتأنّتظر وإبداء الرأي في معايير الحسابات العمومية بغایة ملاءمتها مع المعايير المعتمدة دولياً مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمليات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.</p>
--	--	--

**الفصل 88**

**إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية ومراجعة النظام الحاسبي للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية**